

الجمعية العامة 

الدورة الستون

البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/831/Add.1)]

## ٢٨٣/٦٠ - الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وهيئاتها الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة، كل في مجال ولايته، في عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم،

وإذ تؤكد ضرورة اشتراك الدول الأعضاء في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي"<sup>(١)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - تجدد نداءها إلى الدول الأعضاء لتبدي التزامها تجاه الأمم المتحدة بالقيام بجملة أمور منها الوفاء بالتزاماتها المالية في موعدها بالكامل وبدون شروط، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار؛

(١) A/60/846 و Add. 1-4.

(٢) A/60/870.

## أولا

### الرقابة والمساءلة

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تشغيل مكتب الأخلاقيات بفعالية تامة، بعدة وسائل منها ملء الشواغر على وجه السرعة؛
- ٢ - **تشدد** على ضرورة تعزيز الرقابة في المنظمة، وتؤكد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الأمين العام أمام الدول الأعضاء، من أجل أمور عدة منها تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية؛
- ٣ - **تتطلع** إلى النظر في نتائج التقييم الخارجي المستقل لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، وفي التقارير الأخرى ذات الصلة في هذا الصدد، وإلى اتخاذ إجراء بشأن المقترحات الواردة فيها المتعلقة بجملة أمور منها كفالة الاستقلال التام في تشغيل مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتعزيز قدرات المكتب على التقييم على صعيدي البرامج والبرامج الفرعية، وكذلك أي احتياجات للميزانية؛
- ٤ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي أنشأت بموجبه اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات، وتطلع إلى النظر في اختصاصاتها المقترحة واتخاذ إجراء بشأنها لكي تبدأ عملها؛

## ثانيا

### تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- ١ - **تقرر** إنشاء وظيفة رئيس تكنولوجيا المعلومات برتبة أمين عام مساعد في المكتب التنفيذي للأمين العام؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إعادة تبرير رتبة وظيفة رئيس تكنولوجيا المعلومات في المكتب التنفيذي للأمين العام، واحتياجاتها من الموارد، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتنظر فيها في دورتها الثانية والستين، على أن يأخذ في الاعتبار التام هيكل ملاك الموظفين الحالي والموارد المخصصة للمهام الوظيفية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة؛
- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين، وكذلك حدود مسؤوليات الهيكل المقترح ومهامه الوظيفية وعلاقته مع وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى في الأمانة العامة، وفي المكاتب البعيدة

عن المقر وفي اللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمكاتب الميدانية الأخرى؛

٤ - تقرر الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بجيل جديد من نظام تخطيط الموارد في المؤسسات أو أي نظام مماثل؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة التقرير الشامل المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريره<sup>(٣)</sup>، وأن يستجيب لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، على أن يشمل ذلك الجوانب التالية:

(أ) التحسينات الفنية التي قد يلزم إدخالها على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النظم الموجودة في المكاتب البعيدة عن المقر واللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام؛

(ب) خطة تنفيذية مفصلة تشمل احتياجات المستعملين والنطاق والجدول الزمني والاستراتيجية والاحتياجات التفصيلية من الموارد واحتياجات تكنولوجيا المعلومات الناشئة عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ج) المساهمة المتوقعة لنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز فعالية وشفافية استعمال موارد المنظمة؛

(د) أي تنقيحات لازمة في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة، مع مراعاة الطلبات التي سبق أن قدمتها الجمعية العامة لدى نظرها في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠٢، بما في ذلك قرارها ٢٣٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٣٠٤/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

(هـ) الاحتياجات المتوقعة من الموارد على مدار مراحل المشروع؛

(و) شرح مفصل وأمثلة محددة عن الطريقة التي يتوخى بها تعزيز المقترحات لفعالية عمل المنظمة ومعالجة أوجه القصور الحالية؛

(ز) تحديد واضح للغة المقترحات وأسبابها المنطقية؛

(ح) تقييم الاستثمارات السابقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك الدروس المكتسبة والإطار الزمني المتوقع لإدخال النظام المقترح والترتيبات اللازمة لاستمرار النظام الحالي خلال الفترة الانتقالية؛

(٣) A/60/846/Add.1.

٦ - تقرر أن تعاود النظر، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات العامة<sup>(٤)</sup>؛

### ثالثا

#### سلطة تقديرية محدودة بشأن الميزانية

- ١ - تشير إلى قرارها ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي حددت فيه أولويات المنظمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ٢ - تؤكد من جديد دور الدول الأعضاء وامتيازاتها في تحديد أولويات المنظمة، كما وردت في القرارات التشريعية؛
- ٣ - تؤكد من جديد دورها في القيام بتحليل شامل واعتماد للموارد والسياسات البشرية والمالية بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذًا تامًا يتسم بالفعالية والكفاءة، وتنفيذ السياسات المحددة في هذا الصدد؛
- ٤ - تؤكد مرة أخرى على ضرورة أن تكون الموارد التي اقترحتها الأمين العام متناسبة مع جميع البرامج والأنشطة المقررة من أجل ضمان تنفيذها تنفيذًا تامًا يتسم بالكفاءة والفعالية؛
- ٥ - تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي أقرت فيها بالحاجة إلى منح الأمين العام سلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية ضمن معايير محددة توافق عليها الجمعية العامة إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة لتستخدمها الجمعية؛
- ٦ - تقرر أن تأذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفتري السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في كل فترة سنتين لتغطية احتياجات الوظائف وغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتنامية للمنظمة في تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة؛
- ٧ - تقرر كذلك أن تأذن للأمين العام باستخدام صندوق رأس المال المتداول لتمويل تنفيذ الإذن المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، وهو ما ستعوضه الوفورات التي سيتم

(٤) A/60/665.

تحديدها وتحقيقها بجملة أمور، منها كفاءة استخدام وتخصيص الموارد على مدى كل فترة سنتين ضمن مستوى الاعتماد المأذون به، على نحو ما ورد في تقارير الأداء؛

٨ - **تقرر** أن ينفذ الإذن الممنوح، المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، وفقا للمبادئ

التالية:

(أ) لا تستخدم هذه التجربة لأغراض النفقات غير المنظورة والاستثنائية المأذون بها فيما يتعلق بصون السلم والأمن؛

(ب) لا تترتب على هذه التجربة أي تغييرات في سياسات المنظمة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية؛

(ج) تظل الميزانية البرنامجية المقترحة هي الأداة الرئيسية التي يحدد فيها الأمين العام احتياجات المنظمة من الموارد والموظفين، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بجميع مقترحات الإصلاح على نحو ما اتفقت عليه الدول الأعضاء؛

(د) لا تقف هذه التجربة، بأي حال من الأحوال، حائلا دون طلب الأمين العام وظائف إضافية خلال فترة إجرائها؛

(هـ) التجربة لا تنفذ عملا بقرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى تنفيذ القرارات "في حدود الموارد الموجودة"؛

(و) لا تنطوي التجربة على أية تغييرات في الأحكام التي توجه استخدام صندوق الطوارئ؛

(ز) يستخدم الإذن الممنوح بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عندما يتجاوز مجموع المبلغ المستخدم ٦ ملايين دولار لكل فترة سنتين؛

(ح) لا تغير التجربة أولويات المنظمة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

(ط) تستخدم الأموال المرصودة في إطار التجربة رهنا بأحكام النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة

الاستشارية، في سياق تقارير الأداء، عن استخدام كل ما تم الالتزام به في سياق التجربة، مع بيان ظروف الاستخدام، إلى جانب الآثار المترتبة في تنفيذ البرامج والقدرة على الوفاء بالاحتياجات المتطورة للمنظمة؛

١٠ - تقرر استعراض التجربة في دورتها الرابعة والستين بهدف اتخاذ قرار نهائي بشأن استمرارها، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل عن تنفيذ التجربة لكي تنظر فيه، على أن يشمل الجوانب التالية:

- (أ) استخدام التجربة خلال فترتي السنتين؛  
 (ب) بيان الآثار المترتبة فيما يتعلق بسياسات إدارة الموارد البشرية وبالنظامين الأساسي والإداري الماليين، إن وجدت؛  
 (ج) الأثر المترتب في تنفيذ البرامج، وكذلك في أولويات المنظمة كما حددتها الدول الأعضاء؛  
 (د) المعايير التي يستخدمها الأمين العام في تحديد الاحتياجات المتطورة للمنظمة؛

١١ - تشير إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والفقرة ٧ من قرارها ٢٤٦/٦٠، وتقرر عدم تمديد التجربة فيما بعد فترة السنتين الحالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن النتائج التي أسفرت عنها التجربة إلى جانب الدروس المستفادة منها التي يمكن تطبيقها على التجربة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٦/٦٠ وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٣ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يحدد بدقة جوانب المساءلة وكذلك آليات واضحة للمساءلة، بما يشمل المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح معايير واضحة لتطبيقها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم، ودون استثناء، على جميع المستويات؛

١٤ - تدرك أنها ستنظر في تقرير الأمين العام ذي الصلة المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه في دورتها الحادية والستين بهدف اتخاذ قرارات لتعزيز المساءلة في المنظمة؛

#### رابعا

#### ممارسات الإدارة المالية

#### المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١ - تقرر الموافقة على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٢ - توافق على الموارد المطلوبة للسماح للأمين العام بالبدء في تنفيذ هذه المعايير، مع مراعاة الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

### صندوق رأس المال المتداول

- ٣ - تشير إلى قرارها ٢٥٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٤ - تقرر زيادة رصيد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٥٠ مليون دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛
- ٥ - تقرر أيضاً أن تدفع الدول الأعضاء مقدماً مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي ستعتمده الجمعية العامة من أجل الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٧؛
- ٦ - تقرر كذلك أن تخصم من هذه المبالغ المدفوعة مقدماً ما يلي:
- (أ) الرصيد الفائض من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ب) المبالغ النقدية المدفوعة مقدماً من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٠؛

### خامساً

تحسين آليات الإبلاغ: إتاحة إمكانية اطلاع الجمهور على وثائق الأمم المتحدة

### التقرير السنوي الشامل

- ١ - تشدد على أهمية توفير المعلومات اللازمة لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن جميع التقارير المتصلة بمسائل الإدارة والميزانية تخضع لنظر اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة للجمعية العامة التي يعهد إليها بمسؤولية البت في هذه المسائل؛
- ٣ - تحيط علماً بعزم الأمين العام على إعداد تقرير سنوي مفرد شامل يتضمن معلومات مالية وبرنامجية على السواء، بهدف تعزيز شفافية المنظمة ومساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء؛
- ٤ - تشدد على إعداد التقرير في سياق الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، مع مراعاة الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - تشدد أيضا على أن يكون التقرير ذا طابع تكميلي ولا يحل محل تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المطلوب بموجب المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا محل التقارير التي تخضع لنظر اللجنة الخامسة؛

### إتاحة إمكانية اطلاع الجمهور

٦ - تشير إلى اقتراح الأمين العام المتعلق بسياسة إتاحة إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة وكذلك إلى ملاحظات اللجنة الاستشارية بشأنه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً يتضمن معايير مفصلة للاقتراح المذكور للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه، على أن يشمل معلومات عن الاحتياجات من الموارد وآليات التمويل وإمكانية وضع هيكل للرسوم، وأن يعالج أيضاً تنفيذ الولايات القائمة التي تنظم مسألة تسهيل اطلاع الدول الأعضاء والجمهور العام على وثائق الأمم المتحدة والمواد الإعلامية، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

### سادسا

#### المشتريات

تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات في حدود ٦٠٠ ٦٠٠ ٧٠٦ دولار لتعزيز نظام الأمم المتحدة للمشتريات بوسائل عدة تشمل تشديد الضوابط الداخلية ووضع برامج للحلقات دراسية في مجال الأعمال من أجل البائعين في البلدان النامية، ريثما تنظر الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام المشتريات<sup>(٥)</sup> وتبت فيه؛

### سابعاً

#### النظر في إصلاح الإدارة مستقبلاً

١ - تقرر تأجيل نظرها في الاقتراحات التالية الواردة في الإضافة إلى تقرير الأمين العام التفصيلي المذكور أعلاه والمتعلقة بممارسات الإدارة المالية<sup>(٦)</sup>:

(٥) .A/60/846/Add.5

(٦) .A/60/846/Add.3



(أ) توحيد حسابات حفظ السلام وزيادات في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وسلطة الدخول في التزامات من أجل عمليات حفظ السلام (الفقرات ١١٢ (ب) إلى (ل)) - يُوجَل النظر فيه إلى الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

(ب) إنشاء صندوق احتياطي (الفقرتان ١١٢ (ع) و (ف)) - في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢ - **تتطلع** إلى النظر، في دورتها الحادية والستين، في مقترحات بشأن ما يلي:

(أ) الإدارة والرقابة والمساءلة؛

(ب) إدارة الموارد البشرية؛

(ج) المشتريات؛

(د) إقامة العدل؛

٣ - **تؤكد** من جديد عزمها على مواصلة النظر في تدابير للوفاء بالالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup>، لتعزيز الأمم المتحدة عن طريق ضمان الكفاءة والفعالية في أداء المنظمة ونشر ثقافة للمساءلة والشفافية والتزاهة في الأمانة العامة؛

٤ - **تتعهد** بتزويد الأمم المتحدة بموارد كافية، في الوقت المناسب، لتمكين المنظمة من الاضطلاع بولاياتها وبلوغ أهدافها، مع مراعاة الأولويات التي أقرتها الجمعية العامة وضرورة احترام ضوابط الميزانية؛

#### ثامنا

#### الاعتماد

١ - **توافق** على اعتماد مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٤٣٣ ٤ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، موزعا على النحو التالي:

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
١٤٥ ٦٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
١ ٨٦٠ ٠٠٠	٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
١ ٤٢٨ ٩٠٠	٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٥٧٤ ٦٠٠	٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
٤٢٤ ٠٠٠	٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
٤ ٤٣٣ ١٠٠	المجموع

٢ - توافق أيضا على اعتماد مبلغ إضافي قدره ١٢٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

الجلسة العامة ٩٣

٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦